

جلالة الملك الحسن الثاني يوجه رسالة إلى رؤساء الأحزاب الوطنية الممثلة بمجلس النواب

استعدادا للإستفتاء الدستوري والإنتخابات المحلية والإقليمية والوطنية، قدمت الحكومة إلى لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب مشروع قانون جديد لتنظيم تلك الانتخابات.

وقد أثار هذا المشروع نقاشا هاما داخل تلك اللجنة دفع بالأحزاب غير المشاركة في الحكومة إلى طلب تحكيم صاحب الجلالة في شأن الخلاف بينها وبين أحزاب الأغلبية، وقبل جلالة الملك ملتمس الأحزاب غير المشاركة في الحكومة.

وقد ترأس صاحب الجلالة الجلسة الأولى للجنة التحكيم، التي تابعت أشغالها بمشاركة جميع زعماء الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وبعض أعضاء الحكومة، ومستشار جلالة الملك السيد أحمد رضا اكديرة، حيث تمت مناقشة كافة فصول مشروع القانون، فحصل الاتفاق على عدد كبير من النقط وبقيت خمس نقط لم يتم الاتفاق في شأنها.

وقد اطلع جلالة الملك على النتائج التي توصلت اليها اللجنة ووجه إلى كافة رؤساء الأحزاب الوطنية الممثلة في مجلس النواب رسالة ملكية هذا نصها:

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

الطابع الشريف وبداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن، الله وليه.

محب جنابنا الشريف السيد..

أمنك الله ورعاك، وسلام عليك ورحمة الله وبعد،

كنا أعلنا في الخطاب الذي وجهناه إلى شعبنا الوفي في السادس والعشرين من شهر شوال الأبرك عام 1412 الموافق لـ 29 من أبريل سنة 1992 قبول طلب التحكيم المرفوع إلينا في شأن قضايا يثيرها إعداد القوانين الانتخابية. وكان قرارنا هذا نابعا من شعورنا بالمسؤولية العظمى التي تفرضها علينا البيعة ويلقيها على عاتقنا الدستور الذي ينص على أن ملك البلاد هو الراعي الأمين لحقوق المواطنين وحرياتهم، أفرادا كانوا أم جماعات، لاسيما وقد جاء هذا القرار تعبيرا عن حرصنا على توحيد الصفوف في هذه الظروف الحاسمة التي تجتازها بلادنا، حتى يتجند المغاربة كلهم لخوض ملحمة الديمقراطية وتعديل الدستور، ودعم دولة القانون التي تضمن حقوق المواطن وحقوق الدولة في المستوى اللائق بكل منهما حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وقد أنشأنا لهذا الغرض لجنة تضم قادة جميع الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب بالإضافة الى وزير العدل السيد مولاي مصطفى بن العربي العلوي ووزير الداخلية والإعلام السيد إدريس البصري والأمين العام للحكومة السيد عباس القيسي ومستشارنا السيد احمد رضا جديرة.

وقد اجتمعت هذه اللجنة تحت رئاستنا في فاتح ماي 1992 واستمعت الى توجيهاتنا وعقدت

بعد ذلك عدة اجتماعات برئاسة مستشارنا ناقشت فيها مختلف القضايا المتعلقة بتنظيم الإنتخابات وضمان سلامتها ونزاهتها. واتجهت مناقشاتها التي اتسمت بالموضوعية والصراحة الى البحث عن الوسائل الكفيلة لتحقيق المصلحة العامة وتوفير الظروف الملائمة لبناء المستقبل الذي يصبو إليه المواطنون.

وهكذا وتبعا لأعمال اللجنة المكونة تحت إشرافنا والمتممة بمقتضى هذا التحكيم، تمت الاستجابة لعدد كبير من المطالب المقدمة من طرف مختلف شرائح الرأي العام.

وسيمكن قبولها من تزويد المغرب بأسلوب إنتخابي أحسن تنظيما وأكثر عصرنة.

وسيؤكد ويكرس القانون بصفة خاصة :

* التمويل العمومي للحملات الانتخابية.
* استعمال الإذاعة والتلفزة من طرف المرشحين والأحزاب على قدم المساواة.
* تخصيص لون يعمل به على الصعيد الوطني لكل حزب.
* إعادة وضع اللوائح الإنتخابية.
* الضمانات الادارية والقضائية المرتبطة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية.
* إشهار هذه الأخيرة وفتح باب الطعون ضد الإغفالات أو التسجيلات غير القانونية.
* مراقبة هوية المصوتين.
* مراقبة سلامة الاقتراع بما في ذلك فرز الأصوات والإعلان عن النتائج.
* المعاقبة الصارمة لكل غش إنتخابي.

وتعتبر هذه القضايا أساسية لأن الحلول المحتفظ بها تضمن سلامة ومصداقية العمليات الإنتخابية والمساواة بين حظوظ جميع المرشحين والأحزاب السياسية.

وبقيت خمس مسائل معلقة لم تتمكن اللجنة من اتخاذ موقف موحد فيها. ويتعلق الأمر بسن التصويت وسن الترشيح للانتخابات وطريقة الإقتراع وتركيب اللجان الإدارية ورئاسة مكاتب التصويت وهي المسائل التي علينا أن نفصل فيها باعتبار ما تقضي به المصلحة العامة ويستجيب للواقع المغربي.

وفي هذا الصدد نرى أن تحديد سن التصويت بثمان عشرة سنة غير مناسب لأن المرء لايبلغ في هذا السن في جل الحالات درجة من النضج الفكري تتيح له أن يفاضل بين البرامج السياسية ويوازن بين المرشحين ويصدر اختياره ـ في جميع ذلك ـ عن تفكير رصين بعيد عن الإنفعالات الظرفية وما يصحبها من جيشان العواطف الجامحة وفورات الاندفاع العابرة.

أما سن الترشح للإنتخابات فينبغي أن يراعى في تحديدها بلوغ المرء مرحلة من العمر يكون قد اكتسب فيها تجربة كافية في مختلف مجالات الحياة تتيح له أن يساهم مساهمة فعالة في اتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الأمة أو مصلحة جماعة محلية، أو منظمة مهنية يشارك في إدارتها وصرف اعتماداتها المالية وتقرير مصائرها. ويبدو لنا أن سن الثالثة والعشرين سن مناسبة وينبغي الأخذ بها. وبذلك سيتمكن الشباب بطريقة مكثفة من ممارسة تدبير شؤون الأمة.

كما نرى أن نظام الإقتراع الفردي المطبق في المغرب والمعمول به في كثير من دول العالم يناسب الواقع المغربي أكثر من غيره، لما يتسم به من بساطة في التصور وسهولة في التطبيق وما يتيحه من إحكام

الروابط بين الناخبين من جهة والمنتخبين من جهة أخرى وهو - الى ذلك - لايحول دون ما تتيحه طريقة الإنتخاب بالقوائم من إبراز أغلبية متجانسة تضمن إدارة شؤون الجماعات المحلية بصورة يطبعها الإستقرار والفعالية كما هو عليه الحال الآن في جل الجماعات الحضرية والقروية .

ونظرا لما قطعته اللامركزية من أشواط لا يستهان بها في طريق التقدم، نرى أن يعهد برئاسة اللجان الإدارية إلى رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو إلى من ينتخبه هذا المجلس للقيام مقام رئيسه في الإضطلاع بهذه المأمورية، على أن يراعى في ذلك أن تنظيم الانتخابات من الشؤون التي تدخل في اختصاصات الدولة كما هو معلوم. أن على الدولة أن تتخذ من التدابير ما يضمن سير هذا المرفق العام من مرافقها بما يتطلبه ذلك من انتظام واستمرارية . وإذا كان في إمكان الدولة، في إطار الديمقراطية، تفويض بعض اختصاصاتها الى المنتخبين فإن هؤلاء لايمكنهم أن يمارسوها في نطاق ازدواجيتهم الوظيفية إلا تحت مراقبة السلطات المركزية المعنية .

وبناء على ما ذكر يتعين :

أولا - وجوب خضوع رئيس اللجنة الإدارية خلال قيامه بمهمته هذه الى السلطة المركزية المعنية أو السلطات التي تفوض اليها القيام مقامها .

ثانيا - وجوب إسناد الأعمال التالية للسلطة الإدارية وحدها .

1 - تلقي التصريح بالترشيحات .

2 - تخصيص الألوان للمرشحين الذين لا تحدد الألوان المخصصة لهم على المستوى الوطني .

3 - إحداث مكاتب التصويت .

4 - تخصيص الأماكن المعدة لتعليق الإعلانات الانتخابية .

5 - إعداد أوراق التصويت .

6 - إعداد بطائق الناخبين .

وبذلك يحظى المنتخبون المحليون بالثقة التي ستمكنهم من تطبيق كافة المقتضيات الناتجة عن تراضي جميع الأطراف وهي ضمانة أخرى تمكن من إجراء جميع مراحل المسلسل الإنتخابي بداية من إعداد اللوائح الى غاية الإعلان عن النتائج، بكيفية خاضعة للمراقبة المستمرة وغير قابلة لأي تشكيك في نزاهتها وسلامتها وشفافيتها .

وفيما يتعلق بمكاتب التصويت نرى أن يتولى الوالي أو العامل تعيين رؤسائها، لأن إسناد ذلك إلى منتخب يكون في غالب الأحيان مرشحا للإنتخابات في الوقت ذاته من شأنه أن يخل بمبدأ الحياد وبما يتطلبه المساواة بين جميع المرشحين في جميع مراحل العملية الإنتخابية .

ذلكم هي طريقة عملنا وما ارتضيناه لشعبنا وقد وفقنا به بين مختلف الآراء والمواقف حتى يسلم الجميع بهذه الحلول، ويلتئم حولها الوفاق والتراضي ليتابع شعبنا مسيرته على النهج الديمقراطي الذي لارجعة فيه ولنسير صفا واحدا محققين في الآجال المضروبة مسلسل الإستفتاء في الدستور والانتخابات، مجتمعين في كل ذلك على كلمة سواء . والسلام .

5 ذي القعدة 1412 هـ موافق 18 ماي 1992 م